لائحة
النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين
بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

===

الباب الأول
(بيانات عامـــة)
****

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ديوان عام الشركة – أول طريق كفر الشيخ – سبرباي – طنطا .

ج) الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام .

د) تاريخ التأسيس : ٢٠٠٧/٧/١

هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٧/٧/١

و) تاريخ التسجيل : ١٧/٤/٢٠٠٨

ز) رقم تسجيل الصندوق : (٨١٢)

مادة (٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

أ) الهيئة: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ب) الجهة : شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بطنطا .

ج) الصندوق: صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء .

د) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

هـ) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم انضمام للصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة علي التامين بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودتهم إلى

العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٧/١ من كل عام .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها وآخرها العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة (٢٠٠٢) بالاضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على أن يتزايد الأجر بواقع ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات طبقاً للمادة (١/هـ) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

ح) عند حساب مدة الاشتراك : يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءا من السنة مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات)

****

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

أ - أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة .

ب - كل العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة أعضاء بالصندوق ما لم يبد الذي لا يقبل الانضمام رغبته كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل ..

ج - أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .

مادة (٥) : الاشتراكات:

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١) اشتراك شهري بواقع ٣% خصماً من ملحقات المرتب (بدل طبيعة العمل + علاوة اجتماعية + علاوات خاصة + بدل تمثيل + بدل تفرغ) .

وبشرط ألا يقل مجموع ملحقات المرتب المقررة شهرياً لجميع العاملين عن ١.٨١ شهر من مجموع الأجر الأساسي للعاملين وفي حالة أن تقل ملحقات المرتب الفعلية المقررة شهرياً لمجموع العاملين في اي سنة عن ١.٨١ شهر تحمل الأعضاء نسبة الـ ٣% من هذا النقص أو يعاد فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً .

٢) اشتراك سنوي بواقع ٨ % تحصل من الحوافز التي تصرف للأعضاء خارج الراتب الشهري (حوافز – مكافآت – أرباح ٠٠٠٠٠) .

وبشرط ألا يقل مجموع الحوافز المقررة خلال أي عام عن ٣٢.٩ شهر من الأجر الأساسي للعاملين وفي حالة أن تقل الحوافز الفعلية المقررة في أي سنة عن ٣٢.٩ شهر تحمل الأعضاء نسبة الـ ٨% من هذا النقص أو يعاد فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً .

٣) ٢.٤ جنيه من بدل الغذاء اليومي من كل عضو .

٤) دعم الجهة بواقع مليونين وستمائة ألف جنيه سنوياً .

٥) الرصيد الحالي الإبتدائي خمسة ملايين ومائتين وخمسون ألف جنيه .

ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق الموردين (٣ ، ٤) بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيق هذين الموردين أو عدم تحقيق جزء منهما تزاد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى –الجزئي) .

٤- النقل (الإجباري –الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية

إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الآداء طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلي تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث
(المزايا)
****

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠سنة أو ٦٥ سنة) :

أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين بالخدمة في ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أثنين وسبعون شهراً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و / ٢) من هذا النظام .

ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين بخدمة الشركة وعضوية الصندوق بعد ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و / ٢) من هذا النظام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى أجر أثنين وسبعون شهراً .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر أثنين وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و / ٢) من هذا النظام أيا كان تاريخ الإلتحاق بالصندوق أو مدة اشتراكه .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو بعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من الشركة :

١ - بالنسبة للأعضاء المعينين بالشركة قبل ٢٠٠٧/٧/١ :

أ- إذا كان النقل قبل بلوغ سن الخمسين :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كان النقل بعد بلوغ سن الخمسين :

يؤدي الصندوق للعضو أجر ٧,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من هـذا النظام عن كل سنة خدمة بالشركة بعد سن الخمسين إذا كانت السن المقررة للتقاعـد (سـتين سنة) .

أو يؤدي له أجر ٤,٨ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من هذا النظام عن كل سنة خدمة بالشركة بعد سن الخمسين إذا كانت السن المقررة للتقاعد (خمسة وستون سنة) .

٢ - بالنسبة للأعضاء المعينين بالشركة بعد ٢٠٠٧/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمـــادة (٣/و/٢) من هذا النظام عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أجر أثنين وسبعون شهراً . ثم تخفض وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد وطبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية بالسنوات	نسبة التخفيض	النسب المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأكثر	%٩٢	%٨
" ٢٩	%٩٢	%٨
" ٢٨	%٩١	%٩
" ٢٧	%٩٠	%١٠
" ٢٦	%٨٩	%١١
" ٢٥	%٨٨	%١٢
" ٢٤	%٨٧	%١٣
" ٢٣	%٨٦	%١٤
" ٢٢	%٨٥	%١٥

٢١ فأكثر	٨٤%	١٦%
٢٠	٨٢%	١٨%
١٩	٨١%	١٩%
١٨	٧٩%	٢١%
١٧	٧٧%	٢٣%
١٦	٧٥%	٢٥%
١٥	٧٣%	٢٧%
١٤	٧٠%	٣٠%
١٣	٦٧%	٣٣%
١٢	٦٤%	٣٦%
١١	٦١%	٣٩%
١٠	٥٨%	٤٢%
٩	٥٤%	٤٦%
٨	٥٠%	٥٠%
٧	٤٥%	٥٥%
٦	٤٠%	٦٠%
٥	٣٥%	٦٥%
٤	٢٩%	٧١%
٣	٢٣%	٧٧%
٢	١٦%	٨٤%
١	٨%	٩٢%

- لا يقل الحد الادني للمزايا في جميع الاحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو

مادة (١٠) :

في حالة الاستقالة من الشركة أو الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من هذا النظام عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أجر أثنين وسبعون شهرا ثم تخفض وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد وطبقاً للجدول الوارد بالمادة (٢/٩) من من هذا النظام .

مادة (١١) :

في حالة الفصل من الشركة أو الصندوق لأسباب مخلة بالشرف :

- يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه دون أية فوائد .

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة لحالة بلو غ سن الستين ثم تخفض وفقا للجدول الوارد بالمادة (٢/٩) من هذا النظام .

مادة (١٣) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١٤) :

في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنويا وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقا للمعدل الوارد بالدراسة الأكتوارية .

الباب الرابع
(النظام المالي للصندوق)
******

مادة (١٥) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٦) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ٠

مادة (١٧) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى : -

أ – الاشتراكات المحددة طبقا لأحكام المادة (٥) من ذات النظام ٠

ب – عائد استثمار أموال الصندوق.

ج-أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ٠

مادة (١٨) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ٠

مادة (١٩) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية علي الوجه التالي :-

١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات ٠

٣- ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادره عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم ٠

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة ٠

٦ – ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ، على ان يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨-١٠ % علي الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشىء من اجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٢٠) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠٠) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز صرف اكثر من (١٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (٢١) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف او المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا باذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرد كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد ان المسئولين عن اداره الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية .

الباب الخامس
(السجلات والحسابات السنوية)

****

مادة (٢٤) :

علي رئيس مجلس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :ـ

١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق .

٢ـ حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣ـ بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .

٤ـ بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها .

٥- تقرير مراجع الحسابات .

٦ـ تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٥) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :ـ

١ - سجل العضوية .

٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها.

٤ - سجل الإيرادات .

٥ - سجل الاشتراكات .

٦ - سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ - سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨ - سجل قروض الأعضاء .

* ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .

الباب السادس
(الجمعية العمومية)

****

مادة (٢٦) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل .

مادة (٢٧) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء علي الأقل .

مادة (٢٨) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٩) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما اقل ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٠) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣١) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة .

الباب السابع
(مجلس الإدارة)
****

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء منهم (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضوين يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

مادة (٣٤) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٦) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

مادة (٣٧) :

يتولي مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق و يتولى علي الأخص المهام الآتية :

أ) الإشراف علي تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

ب) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة علي مجالات توظيفه .

ج) إعداد ميزانية الصندوق.وحساباته الختامية ومركزه المالي.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة علي الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق كل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر . ستقيلاً من المجلس .

مادة (٣٨) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره اكثر من نصف الأعضاء وإذا تسا ى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٩) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .

ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية .

ج- التوقيع علي محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق

د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

هـ- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض علي مجلس الإدارة .

مادة (٤٠) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ- الإشراف علي النواحي الإدارية للصندوق .

ب- الإشراف علي المزايا والحقوق التأمينية .

ج- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض علي مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الادارة تفويض مدير الصندوق (إذا كان من اعضاء مجلس الادارة) بـبعض اختـصاصات رئيس مجلس الادارة أو أمين الصندوق إذا استلزم ذلك صالح العمل .

مادة (٤١) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ - وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ علي أموال الصندوق.

ب- العمل علي إمساك السجلات المالية .

ج- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية .

د- التوقيع علي أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

هـ- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

١- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .

٢- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .

مادة (٤٢) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافـة الأضـرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

الباب الثامن
(التعديل علي النظام الآساسي)

****

مادة (٤٣) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية : -

- النظام الآساسي للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التي يري رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقـديمها للتحقـق مـن أن إيـرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

وتنشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة (٤٤) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التـي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

الشركة القابضة لكهرباء مصر
صندوق مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٤٥)

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع
(حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
****

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين قراراً بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة أعضاء علي ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الامر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٨) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٢) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لاحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا ادمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنه لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

الشركة القابضة لكهرباء مصر
صندوق مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٤٩) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبه مساهمة كل منهم .

مادة (٥٠) :

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على ان يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب العاشر
(أحكام عامة)
*****

مادة (٥١) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٢) :

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع(واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٣) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات الواجب تقديمها إلي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٤) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها .

وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

مادة (٥٥) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٥٦) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .

مادة (٥٧) :

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥ % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٥٩) :

في حالة تصفية الصندوق تصفية إختيارية ، يتعين قبل توزيع ناتج التصفية على الأعضاء رد صافي قيمة مساهمة الشركة في موارد الصندوق بعد استنزال ما تم صرفه منها للأعضاء كمزايا للأعضاء حتى تاريخ التصفية .

* *

* *

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

* * * * * * * * * * *

* * * * * * *